

الجوهـر النقي

ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك (وذكر هناك ايضا) ان عمر كان إذا أتى بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه (وقال ابن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن على انه قال ما طلق رجل طلاق ؟ ؟ ؟ فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ الا اقتله - قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)